

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن عفا على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه .
- قوله وإن عفا على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه .
- وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب .
- وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة .
- ويحتمل أن له تمام الدية وهو المذهب .
- وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي .
- وقيل يجب نصف الدية .
- قال القاضي : القياس أن يرجع الولي بنصف الدية لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها .
- قوله وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد .
- فإن قلنا الواجب شيئين : فهو كما لو عفا على مال .
- وإن قيل الواجب القصاص عينا : فهو كما لو عفا إلى غير مال .
- وقطع به ابن منجا في شرحه و الهداية و المذهب و المستوعب .
- وقال في الفروع فله الدية على الأصح على الأولى خاصة .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وقيل له نصف الدية .
- قوله وإن قتل الجاني العافي عن القطع فلوليه القصاص أو الدية كاملة .
- وهو المذهب اختاره أبو الخطاب في الهداية .
- وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .
- وقدمه في الفروع و المحرر و النظم .
- وقال القاضي ليس له إلا القصاص أو تمام الدية .
- وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- فائدة : إذا قال لمن عليه قود : عفوت عنك أن عن جنايتك برئ من الدية كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وقيل : يبرأ من الدية إذا قصدها بقوله .
- وقيل إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برئ .
- وقال في الترغيب إن قلنا موجب أحد شيئين بقيت الدية في أصح الروايتين

